تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحًا

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف الحكم الشرعى لغة و اصطلاحا  
الكلمات المفتاحية – خطاب ، الاقتضاء ، المنع**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف الحكم الشرعى لغة و اصطلاحا**

**.عنوان المقالII**

**الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.**

**قبل أن نشرح التعريف عند الأصوليين نتناول تعريف الحكم في اللغة، فالحكم في اللغة: المنع؛ ومنه قول الشاعر جرير:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم** | **\*** | **إني أخاف عليكم أن أغضب** |

**فكلمة "أحكموا" هنا بمعنى: امنعوا، وكذلك قول حسان بن ثابت -رضي الله عنه-:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **لنا كل يوم من معد** | **\*** | **سباب أو قتال أو هجاء** |
| **فنحكم بالقوافي من هجانا** | **\*** | **ونضرب حين تختلط الدماء** |

**فكلمة "نحكم بالقوافي من هجانا" أي: نمنع بالقوافي الذي يهجونا.**

**ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، وحكّمت -بتشديد الكاف- فوّض الحكم إليه، وتحكّم في كذا أي فعل ما رآه، وأحكمت الشيء أي أتقنته.**

شرح التعريف الاصطلاحي:

**فكما قلنا أن التعريف الاصطلاحي هو خطاب الله تعالى، الخطاب في اللغة توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه، والمراد به هنا المخاطب به، وهو الكلام الموجَّه إلى الغير من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مجازًا، علاقته الاشتقاق اللغوي، والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب، سواء أكان خطابا لله أم للملائكة أم للإنس أو للجن، وبإضافة الخطاب إلى لفظ الجلالة خرج خطاب الملائكة والإنس والجن، فلا يعد ذلك حكمًا عند الأصوليين.**

**خطاب الله: لفظ الجلالة كلمة "الله" علَم على الذات الإلهية، الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، والمراد بخطاب الله كلامه تعالى، سواء دلّ عليه بالقرآن الكريم مباشرة أو بالسنة النبوية أو بالإجماع أو بالقياس، أو بغير ذلك من الأدلة الشرعية التي هي كاشفة عن خطاب الله تعالى ومعرفة له.**

**أما السنة فلأنّ الرسول لا ينطق عن الهوى، قال تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ } [النجم: 3، 4] وأمّا الإجماع فلأنه يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما، من الأدلة التي ترجع إليهما، وأمّا القياس فلأن دليل حكم المقيس عليه الذي نسميه الأصل ثابت، إما في الكتاب أو السنة أو الإجماع.**

**خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين: المتعلق أي المرتبط، بأفعال المكلفين على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوبًا كالصلاة والزكاة في قوله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ } [المزمل: 20] أو غير مطلوب كالزنا في قوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ } [الإسراء: 32]، والأفعال جمع فعل، والمراد به: ما صدر عن المكلف من قولٍ كتحريم الغيبة والنميمة، أو فعل بالجوارح كإيجاب الصلاة وإيتاء الزكاة، أو اعتقاد كإيجاب الوحدانية لله -عز وجل- وعلى ذلك فكلمة "الفعل" يشمل عمل الأبدان واللسان والجنان.**

**أما كلمة "المكلفين" فجمع، مفرده: مكلَّف، وذلك مشتَق من التكليف، والتكليف اختلفوا في تعريفه، فمنهم من قال: إنه طلب ما فيه مشقة، ومنهم من قال: إنه إلزام ما فيه مشقة، وسنرى ثمرة هذا الخلاف عندما نتكلم عن الحكم التكليفي، والمكلّف هو البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة، وبالتأمل في كلام علماء التوحيد والأصول والفقه تبين لنا ما يلي:**

**أن بعضهم يشترط تلك الشروط كلها، وهي البلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة.**

**وآخرون يقتصرون على العقل بعبارتهم المشهورة: العقل مناط التكليف، وعلى اختلاف عبارات الكاتبين في تعريف العقل، والتي بلغت عند الإمام الزركشي إلى نحو خمسة عشر تعريفًا، فإننا لا يمكن أن نعرفه بأنه ذلك المكوّن من الدماء والمخ والحواس، وإدراك الواقع المحسوس والمعلومات السابقة، وأن العملية الفكرية لا تتم في ذهن الإنسان إلّا بهذه العناصر الأربعة، وأي اختلال في واحدة منها لا يكون معه عقل.**

**فمن أصيب في الدماغ -أي: المخ- فليس معه عقل كشأن المجنون، ومن فقد حواسه السمع والبصر والكلام فهو غير مكلف، والطفل حيث لا معلومات سابقة في ذهنه فليس بمكلف، وكأنّ الشرع قد ناط التكليف بالبلوغ؛ لأن البلوغ المدلول عليه بالاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى يُعلَم صاحبه بمعنى جديد هو الشهوة الجنسية، متعلق به حكم وهو حرمة الزنا وإباحة الزواج، وأن معرفة تلك الشهوة لا يتأتى بوصف الواصفين لها، فلا بد لإدراكها من التلبس بها.**

**وهذا -فيما أرى- سر المفصل ومن أجمل والمعنى واحد، باعتبار أن من أجمل في كلمة "العقل" قصد عناصره تلك، والتي لا يتم التفكير إلا بها؛ حيث لا يتم الإدراك عند الخلل في أحدها، ومن فصله فكأنه أشار إلى عنصر الدماغ بكلمة "العقل"؛ حيث يطلق العقل ويراد به الدماغ.**

**أيضًا هذا التعريف للعقل والمستنبط من كلام علماء المسلمين، فيه قطع الطريق على ملاحدة الماديين، الذين يعرفون العقل بأنه انعكاس للواقع على الدماغ، ويبنون على ذلك إنكار ما وراء المنظور وعالم الغيب، وبالتالي ينكرون الوحي والخالق، فالخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يعدّ حكمًا؛ كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى؛ كقوله تعالى: {ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ } [آل عمران: 18]، والمتعلق بالجمادات كذلك؛ كقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ } [سبأ: 10]، وقوله تعالى: {ﭠ ﭡ ﭢ } [الكهف: 47] فكل ذلك لا يسمى حكمًا.**

**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير: بالاقتضاء جار ومجرور متعلق بقوله المتعلق، والتخيير معطوف عليه، والاقتضاء معناه الطلب، والطلب إما طلب فعل وإما طلب ترك، وطلب الفعل إما أن يكون جازمًا أو غير جازم، فطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الإيجاب، مثل قوله تعالى: {ﮕ ﮖ } [النور: 56]، وإن كان طلب الفعل غير جازم فهو الندب، مثل قوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ } [البقرة: 282].**

**وأما طلب الترك إن كان جازمًا فهو التحريم، مثل قوله تعالى: [الأنعام: 151]، وإن كان طلب الترك غير جازم فهو الكراهة، مثل قوله تعالى: [الجمعة: 9].**

**وعلى هذا فالاقتضاء شمل أربعة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، أما كلمة "أو" في التعريف، فهي للتقسيم والتنويع، وليست للشك كما يقول بعض العلماء، والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، ويسمى الإباحة، فالمكلف مخيَّر بين الفعل والترك، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وهذا واضح في قوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ } [المائدة: 2].**

**وقوله: بالاقتضاء أو التخيير، يخرج به الخطاب المتعلق بذوات المكلفين أو بأفعالهم، مع كونه لا طلب فيه ولا تخيير، بل قصد به الإخبار، مثل قوله تعالى: {ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ } [الصافات: 96].**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**